محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة:٢٠١١/٣١٠٤

طلب إعادة نظر

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد فايـــز حمارنة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد المحادين ، هانـــي قاقيش ، د.فـــؤاد الدرادكـــة ، مازن القرعان

المستدعـــــــــــون :-

١- طراد شاهر محمد الفايز ٢- خالد طراد شاهر الفايز .

٣-جمال طراد شاهر الفايز . ٤- ثامر طراد شاهر الفايز .

٥- محمد طراد شاهر الفايز .

المستدعى ضدهمـــــــــــا: -

١- أمين عمان الكبرى بالإضافة لوظيفته.

٢- مجلـــس أمانـــة عمان الكبرى.

الموضـــــــــــوع : -

طلب إعادة نظر وفقاً لأحكام المادة (٢٠٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وتتـلخص أســـباب الطلب بما يلي:

١- لم يراع القرار محل الطلب أن هناك إذناً سابقاً بالدعوى قدم عند الطعـن فـي القرار المستعجل الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة بدايـة عمـان بالطلب رقم (١١٦٩/ط/٢٠٠٩) تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٥.

٢- باعتبار أن اجتهاد محكمة التمييز بهيئتها العامة قد استقر على أن الإذن الصادر لصالح الطاعن لا يكون بحاجة إلى إذن آخر عند الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف طالما وأن الطاعن منح إذن سابقاً.

وطلب بالنتيجة إعادة النظر في القرار محل الطعن.

القـــــــــــرار

وعن أسباب الطعن : -

في ذلك نجد أن المستفاد من أحكام المادة (١/٢٠٤) من قانون أصول المحاكمــات المدنية أنها لا تجيز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعــن إلا أن الفقرة الثانية من المادة المذكورة أجازت لمحكمة التمييز إعادة النظر في قرارها الصادر في أي قضية إذا تبين لها أنها قد ردت الطعن لسبب شكلي.

وحيث إن محكمتنا وبقرارها رقم (٢٠١١/١٨١٣) تاريخ ٢٠١١/١٠/٥ قد بتت في الطعن المقدم من المستدعي موضوعاً ولم ترد الطعن لأي سبب شكلي مما يغدو معه هذا الطعن حقيقاً بالرد شكلاً (تمييز حقوق هيئة عامة ٢٠٠٥/٢٤٣٢ وقــرار هيئــة عامــة ٢٠٠٢/٢٩٠٧).

لهـــــــــــذا نقرر رد الطعن شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صـدر بتاريـخ ٢١ ربيع الأول سنـة ١٤٣٣ هـ الموافـق ٢٠١٢/٢/١٣م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـي المترئـس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

س.أ

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١١/٣١٠٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، مازن القرعان .

المميـــــــزان :

١. أمين عمان الكبرى بالإضافة لوظيفته .

٢. مجلس أمانة عمان الكبرى .

وكلاؤهما العامون المحامون " محمد صالح " الجيرودي وصـخر الجيـرودي وسـهل الجيرودي ومضر الجيرودي (بموجب الوكالـة العامـة رقـم ٢٠٠٧/٩٨٦٦ تـاريخ ٢٠٠٧/٣/٧) .

المميز ضـدهم :

١. طراد شاهر محمد الفايز .

٢. خالد طراد شاهر الفايز .

٣. المحامي جمال طراد شاهر الفايز .

٤. ثامر طراد شاهر الفايز .

٥. محمد طراد شاهر الفايز .

وكلاؤهم جميعاً المحامون ماهر عوض ونصر الدين عوض وعوض مصطفى عوض .

بتاريخ ٢٠١١/٥/٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١١/٤٤٥٧) فصل ٢٠١١/٢/٢٨ والقاضـي : بفـسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان فـي الطلـب المـستعجل رقـم ١٨١/ط/٢٠١١ فصل ٢٠١١/٢/٨ والمقدم في القضية رقم (٢٠٠٩/١٧١٠) وموضوعه

(إصدار القرار العاجل بإلزام المستدعى ضدهم بإزالة الأنقاض التي تم وضعها بآليات أمانة عمان في مجريات الأودية لمنع مياه الأمطار من الصب في بركة مياه الجيزة موضوع الدعوى وذلك على نفقتهم الخاصة وبآليات الأمانة) وبنفس الوقت الحكم بإلزام المستأنف ضدهم بإزالة المعوقات التي تحول دون وصول مياه الأمطار لبركة الجيزة وإزالة الأنقاض والردم الذي تم وضعه في المجاري التي تغذي بركة الجيزة وتضمين المستأنف ضدهم الرسوم والمصاريف عن هذه المرحلة .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار القرار موضوع التمييز كونه يخرج عن اختصاص الأمور المستعجلة وغير متعلق بموضوع الدعوى الأصلية ، وبالتناوب فإن قاضي الأمور المستعجلة سبق وأن أصدر قراراً في الطلب رقم ٢٠٠٩/١١٦٩ المقدم على ذمة الدعوى وأن هذا القرار أصبح قطعياً .
٢. إن قرار محكمة الاستئناف جاء مخالفاً للقانون كونه تضمن إلزام المميزين بالدخول إلى أراضي مملوكه ملكية خاصة لأشخاص ليسوا أطرافاً في الدعوى و/أو الطلب وإزالة هذه المعوقات وأن هذا الأمر يخرج عن سلطة القضاء المستعجل .
٣. وبالتناوب ، أخطأت محكمة الاستئناف إذ أنها لم تأخذ بعين الاعتبار أنه لم يقدم أي دليل يدل ظاهره أو حقيقته على أن المميزين قاما بوضع أي طمم أو أنقاض أو ساهما بمنع وصول المياه للبركة موضوع الدعوى ويكون قرارها سابقاً لأوانه .
٤. إن قرار محكمة الاستئناف جاء مخالفاً للقانون ويخرج عن اختصاص القضاء المستعجل .
٥. وبالتناوب ، فإن طلب المميز ضدهم في الطلب المستعجل بإزالة المعوقات التي تحول دون وصول مياه الأمطار لبركة الجيزة وإزالة الأنقاض والردم يخرج عن مفهوم المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت المنصوص عليها في المادة (٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية ويعتبر فصل في دعوى مستقلة جديدة .
٦. خالفت محكمة الاستئناف القانون إذ أن مجلس أمانة عمان الكبرى لا سلطة له على مجاري مياه الأمطار وهو أمر من اختصاص سلطة المياه بحكم قانونها .
٧. إن قرار محكمة الاستئناف جاء عاماً ويكتنفه الغموض بشكل يمنع تطبيقه ولا يمكن تنفيذه من قبل أمانة عمان الكبرى .

لهـــــــذه الأسباب طلب وكلاء المميزين قبول التمييز شـكلاً ونقـض القـرار المميز .

بتاريخ ٢٠١١/٧/٢١ قدم وكلاء المميز ضدهم لائحة جوابية طلبـوا فـي نهايتهـا رد التمييز.

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص بأن تقـدم المـدعون بهـذه الدعوى بواسطة وكلائهم المحامين كل من ماهر عوض ونصر الدين عـوض وعـوض مصطفى عوض ضد المدعى عليهم وذلك لمنع معارضة المدعى عليهم للمدعين والمطالبة ببدل العطل والضرر وفوات المنفعة وقد قدروا دعواهم بمبلغ سبعة آلاف ومئة دينار مع الكشف المستعجل .

وقد أسس المدعون دعواهم على الوقائع التالية :

١. يملك المدعون قطع أراضٍ زراعية في منطقة أم رمانة لواء الجيزة محافظة العاصمة وهي مستغلة بزراعة الأشجار المثمرة على الشكل التالي :

أ . يملك المدعي الأول طراد شاهر محمد الفايز قطعة الأرض رقم ٦٨ حـوض ١٢ بمساحة ١٤٩,٦٣٥ دونماً والمزروعة بأشجار الزيتون والدراق واللوز والجرنـك والخوخ والمشمش وقطعة الأرض رقم (٦٠) حـوض (١٠) بمـساحة (٤٢,٤٩٩) دونماً والمزروعة بأشجار الزيتون واللوزيات وكروم العنـب والنجيـل وقطعـة الأرض رقم (١٧٧) حوض (١٠) بمساحة (٣٠٧م ، ٢٤) دونمـاً والمزروعـة بأشجار الزيتون واللوزيات المثمرة ، وقطعة الأرض رقم (٤) حوض (٥) بمساحة (١٤,٠١٢) دونماً والمزروعة بأشجار مثمرة من الزيتون واللوزيات والحمـضيات والدراق والعنب والجرنك وجميعها مربوطة بشبكة الري بالتنقيط . .

ب . يملك المدعي الثالث جمال طراد شاهر الفايز قطعة الأرض رقم ٦٣ حوض رقم ٥ بمساحة ٧,٣١٥ دونمات وجميعها مزروعة بأشجار الزيتون ومربوطة بـشبكة الري بالتنقيط .

ت . يملك المدعي الخامس محمد طراد شاهر الفايز قطعة الأرض رقم ٦٢ حوض ٥ وبمساحة ٧,٤٨٦ دونمات وجميعها مزروعة بأشجار الزيتون مربوطة بشبكة الري بالتنقيط .

ث . يملك المدعي الثاني خالد طراد شاهر الفايز قطعة الأرض رقم ٦٤ حوض ٥ بمساحة ٦ دونمات والمزروعة بأشجار الزيتون مربوطة بشبكة الري بالتنقيط .

ج . يملك المدعي الرابع ثامر طراد شاهر الفايز قطعة الأرض رقم ٦١ حوض ٥ بمساحة ٧,٥٢٣ دونمات (حسب سند التسجيل) وجميعها مزروعة بأشجار الزيتون ومربوطة بشبكة الري بالتنقيط .

٢. يعتمد المدعون كباقي أهالي منطقة الجيزة في سقاية مزروعاتهم القائمة على قطع الأراضي المذكورة من خلال تجمع مياه الأمطار في بركة زيزيا / لواء الجيزة والواقعة على قطعة الأرض رقم ٤٢٥ حوض ٤ من أراضي الجيزة والمملوكة لخزينة المملكة الأردنية الهاشمية حيث يتم تأمين المزروعات بالمياه من خلال تلك البركة .

٣. أصدر المدعى عليهم توجيهات شفوية في شهر شباط عام ٢٠٠٩ لعطوفة متصرف لواء الجيزة لمنع المواطنين ومنهم المدعين من استغلال مياه الأمطار المتجمعة في بركة الجيزة لسقاية مزروعاتهم دون مبرر أو سند قانوني ثم عززت هذه التوجيهات بكتاب خطي موجه من معالي أمين عمان إلى عطوفة متصرف لواء الجيزة رقم ٧٤/٧٥/٨ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٥ لتأكد المنع .

٤. لا يملك المدعى عليهم منع المدعين من الانتفاع بمياه الأمطار المتجمعة في البركة حيث أن أرض البركة تعود رسمياً لخزينة المملكة الأردنية الهاشمية وليست ملكاً ولا مستملكة لأمانة عمان الكبرى كما ورد بكتاب مدير عام دائرة الأراضي والمساحة رقم ٢١٠٨٦/١/١٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٤ .

٥. إن التصرف بمياه البركة من اختصاص وزارة المياه والري التي لا تمانع من استغلال المواطنين بما فيهم المدعين لمياه البركة في سقاية مزروعاتهم ومواشيهم كما ورد في كتاب معالي وزير المياه والري الموجه لدولة رئيس الوزراء والذي يحمل الرقم (س و أ/٧٤٣٣/٤/٥) تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٧ والذي تضمن بأن البركة مدار البحث تعود لخزينة المملكة الأردنية الهاشمية وتخضع لغايات الاستخدام لقانون سلطة المياه ، والبركة تتبع لمشروع الحصاد المائي وتدار من قبل سلطة وادي الأردن ولا

مانع لدى وزارة المياه والري من استغلال البركة المذكورة لغايات سقاية المزروعات والماشية كونها نفعاً عاماً المشار إليها .

٦. إن قرار معالي الأمين وباقي المدعى عليهم بمنع المواطنين من استغلال مياه البركة في سقاية المزروعات ألحق بالمدعين ضرراً شديداً بفوات الموسم الزراعي لعام ٢٠٠٩ وتلف المزروعات التي هي عبارة عن أشجار مثمرة يتراوح عمرها من (٣-١٥) سنة مما أضر بها وبأصحابها حيث أن أشجارهم المثمرة تشكل مصدر رزقهم الرئيسي وأن الاستمرار بمنعهم من استغلال مياه البركة من شأنه موت أشجارهم .

٧. إن شبكة الري بالتنقيط والتي أنشاها المدعون لحق بها الضرر والتلف نتيجة عدم سريان المياه فيها وتعرضها لفترات طويلة لأشعة الشمس دون سريان المياه في داخلها وأن حرمان المزروعات الشجرية من السقاية والري يضعف هذه الأشجار مما يؤدي إلى سيطرة الأمراض المخيفة عليها مما أدى إلى تكثيف محلات الرش بالمبيدات الحشرية المكلفة تجنباً لمزيد من الأضرار عدا عن تهديدها بالفناء.

٨. لتجنب المدعون الأضرار الأخرى وتفاقم الضرر اضطر المدعون لشراء المياه لسقاية أشجارهم من الآبار الارتوازية في المنطقة مما ألحق بهم ضرراً مادياً شديداً نتيجة تلك التكاليف .

٩. المدعى عليهم ملزمون بالتكافل والتضامن بجبر الأضرار والكسب الفائت الذي لحق بالمدعين من جراء تصرفات المدعى عليهم باعتبار أن أفعالهم وتصرفاتهم مخالفة للقانون وموجبة لجبر الضرر الذي لحق بالمدعين .

وقد طلب وكيل المستأنف غب المحاكمة والإثبات الحكم إلزام المدعى عليهم بالامتناع عن معارضة المدعين بالانتفاع من تجمع مياه الأمطار في بركة الجيزة موضوع الدعوى في سقاية مزروعاتهم ومواشيهم وإلزامهم بإزالة كافة العوائق المتعلقة بها والحواجز التي تمنع ذلك وإلزامهم بالتكافل والتضامن بتعويض المدعين عن الضرر الذي لحق وسيلحق بهم حسبما يقدره أهل الخبرة مع استعداد المدعين لدفع فرق الرسم حسب الأصول وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

وأثناء السير بالدعوى تقدم المدعون بالطلب رقم ٢٠١١/١٨١ وذلك للأسباب التالية :

١. نتيجة صدور القرار المستعجل من قبل عطوفة قاضي محكمة بداية عمان بالطلب رقم ١١٦٩/ط/٢٠٠٩ المتفرع مـــن الـــدعوى الحقوقيـــة البدائيـــة رقـــم ٢٠٠٩/١٧١٠ والمتضمن بإلزام المستدعى ضدهم بتمكين المستدعين من استعمال مياه بركة الجيزة لري مزروعاتهم وسقاية مواشيهم والذي تصدق استئنافاً وتمييزاً ، تبين للمـــستدعين قيام المستدعى ضدهم باستعمال آليات أمانة عمان الكبرى من لودرات وجرافات بردم مجرى الأودية والقنوات لمنع مياه الأمطار من الصب فـــي بركـــة الجيـــزة نكايـــة بالمستدعين ولمنعهم مستقبلاً من استعمال مياه البركة .

٢. إن الفعل المرتكب من المستدعى ضدهم يشكل ممانعة منهم في تنفيذ القرار المستعجل موضوع الطلب ، حيث أن فعلهم وبآليات الأمانة بردم العبارات والقنوات ومجـــاري الأودية لمنع وصول مياه الأمطار للصب في بركة الجيزة يشكل ممانعة فـــي تنفيـــذ القرار المستعجل المذكور ، حيث أن ذلك يعتبر عرقلة مباشرة في تمكين المستدعين من استعمال مياه البركة موضوع الدعوى وبدون وجه حق وهذا يشكل التفاف علـــى القرار المستعجل لأن ردم الأودية المغذية لمياه الأمطار يمنع وصولها للبركة .

٣. قام المستدعون بتوجيه إنذار عدلي للمستدعى ضده الأول الـــذي أوعـــز للمـــستدعى ضدهما الباقيين للعمل على القيام بعمليات ردم مجاري الأودية والعبارات ومن قبـــل موظفيه والمستدعى ضدهم جميعاً باعتبار أن ذلك يشكل معارضة في تنفيـــذ القـــرار المستعجل موضوع الطلب رقـــم ١١٦٩/ط/٢٠٠٩ ، إلا أنـــه وبـــالرغم مـــن تبلـــغ المستدعى ضده الأول للإنذار إلا أنه لا زال ممتنعاً من إزالة الردم والمعوقات التـــي أحدثها لمنع مياه الأمطار من الصب في البركة .

٤. إن الاستمرار في عدم قيام المستدعى ضدهم من إزالة المعوقات والردم التي قـــاموا بوضعها يعتبر تعطيلاً في تنفيذ القرار المستعجل .

٥. المستدعى ضدهم وبعد صدور القرار المـــستعجل ونتيجـــة فعلهـــم بوضـــع الـــردم والمعوقات ملزمون بإزالتها وعلى نفقتهم لحين البت بالـــدعوى وأن آليـــات الأمانـــة (أمانة عمان) التابعة للمستدعى ضده الأول وبإشراف وإطلاع المـــستدعى ضـــده الثالث مكلفة بإزالة الردم والمعوقات التي تصب المياه في البركة كمـــا كانـــت قبـــل إحداث المعوقات .

٦. إن ماهية الطلب موافقة للقانون والأصول خصوصاً المادة ١١٥/أ/٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، لهذا فإن هذا الطلب يعتبر مكملاً للطلب المستعجل السابق .

وطلب الحكم بإلزام المستدعى ضدهم بإزالة الردم والطمم والمعوقات التي تم وضعها في مجريات الأودية والعبارات لمنع وصول مياه الأمطار لتصب في البركة مع تضمين المستدعى ضدهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

وبعد قيام محكمة الدرجة الأولى بتدقيق الأوراق أصدرت قرارها المستأنف والمتضمن رفض الطلب المستعجل للأسباب الواردة فيه .

لم يلاقِ هذا القرار قبولاً من المستأنف فتقدم بهذا الاستئناف للطعن في لقرار المستأنف للأسباب الواردة فيه .

نظرت محكمة استئناف عمان الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١١/٤٤٥٧ تدقيقاً وبتاريخ ٢٠١١/٢/٢٨ أصدرت حكمها الذي قضت فيه بفسخ القرار المستأنف وبنفس الوقت الحكم بإلزام المستأنف ضدهم بإزالة المعوقات التي تحول دون وصول مياه الأمطار لبركة الجيزة وإزالة الأنقاض والردم الذي تم وضعه في المجاري التي تغذي بركة الجيزة وتضمين المستأنف ضدهم الرسوم والمصاريف عن هذه المرحلة .

لم يقبل المميزان بالحكم الاستئنافي فطعنا فيه تمييزاً بعد حصولهما على الإذن بالتمييز رقم ٢٠١١/١٣٢١ تاريخ ٢٠١١/٤/٢٨ الصادر عن القاضي المفوض من معالي رئيس محكمة التمييز للنظر والفصل في طلبات منح الإذن بالتمييز والذي تبلغه في ٢٠١١/٥/٨ وقدم لائحة تمييز بتاريخ ٢٠١١/٥/٩ ضمن المدة والتي تبلغها وكيل المميز ضده بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٠ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١١/٧/٢١ .

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والتي تدور حول مناط اختصاص قاضي الأمور المستعجلة .

في ذلك نجد أن المشرع قد أجاز تقديم الطلب المستعجل بصورة مستقلة لقاضي الأمور المستعجلة أو أمام محكمة الموضوع بصورة تبعية لدعوى الموضوع وفقاً للمادة (٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

ونجد من ظاهر الأوراق أن المسألة المعروضة في الطلب المستعجل أمام قاضـــي الأمور المستعجلة هي من المسائل التي تخشى عليها من فوات الوقت وعليه فإن إجابـــة الطلب أو عدم إجابته يتقرر على ضوء ظاهر الأوراق التي تقدم لغايات هذا الطلب .

ونجد أن قاضي الأمور المستعجلة قد قرر رفض الطلب تأسيساً على أن المستدعي يستند في الطلب إلى وقائع وأسباب نشأت وطرأت بعد رفع الدعوى وتختلف عن الأسباب الواردة في لائحة الدعوى الموضوعية .

إلا أن محكمة الاستئناف بعد أن توصلت إلى أن الطلب المقدم يتضمن الطلب باتخاذ قرار يتعلق بمسألة يخشى عليها من فوات الوقت وتتعلق بـــالنزاع موضـــوع الـــدعوى الأصلية قررت من جانبها فسخ القرار والفصل بموضوع الطلب وهي بهذا تكون قد فوتت على الخصوم درجة من درجات التقاضي إذ كان عليها بعد أن رأت أن هذا الطلب يتعلق بمسألة مستعجلة ويتعلق بالنزاع موضوع الدعوى أن تعيد الأوراق إلى قاضـــي الأمـــور المستعجلة للفصل في الطلب حسب الأصول سلباً أو إيجاباً .

وحيث نهجت محكمة الاستئناف نهجاً مغايراً فإن أسباب الطعن ترد علـــى القـــرار المطعون فيه وتوجب نقضه .

لهذا ودون بحث باقي أسباب التمييز نقرر نقض القرار المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٥ ذي الحجة سنة ١٤٣٢ هـــ المـــوافق ٢٠١١/١١/١ م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــو	عضـــــــو	
رئيس الديـــــوان		
دقـــق / أ ش		

H11-3104 أ ش